قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض لتمويل مشروع مياه الفسطاط بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى الموقعة فى الكويت بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض لتمويل مشروع مياه الفسطاط بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى الموقعة فى الكويت بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ : وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاقية قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى الإنمـاء الاقتصادى والاجتماعى لتمويل مشروع مياه الفسطاط بالقاهرة

إنه فى يوم الأربعاء الحادى والثلاثون من شهر كانون أول (ديسمبر) ١٩٧٥ م تم الاتفاق بين :

أولا ــ حكومة جمهورية مصر العربية
(وتسمى فيما يلى "المقترض")

وثانيا ــ الصندوق العربى للإنمـاء الاقتصادى والاجتماعى
(ويسمى فيما يلى "الصندوق العربى")

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى الحصول على قرض للمساهمة فى تمويل مشروع مياه الفسطاط بالقاهرة ، الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

وبما أن من أغراض الصندوق العربى الإسهام فى تمويل مشروعات الإنمـاء الاقتصادى والمشروعات الحيوية للكيان العربى فى الدول والبلاد العربية وكان قد ثبت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعى لجمهورية مصر العربية .

وبما أن الصندوق العربى وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المـادة الأولى)

القرض . الفائدة والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

١ ــ يوافق الصندوق العربى على أن يعطى المقترض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا قيمته ٩,٧٠٠,٠٠٠ د . ك (تسعة ملايين وسبعمائة ألف من الدنانير الكويتية) ، وذلك لتغطية العملات الأجنبية المقدرة للمشروع .

٢ ــ يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٦ ٪ (ستة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ ــ فى حالة قيام الصندوق العربى بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٠,٥ ٪ (نصف بالمائة) سنويا على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد للصندوق العربى النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٤ ــ تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة إلى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ ــ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ ــ يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق العربى إخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو (ب) قسطا كاملا أو أكثر من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من الأقساط إلا بعد أجلا .

٧ ــ تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر فى ٣١ كانون الثانى (يناير) و ٣١ تموز (يوليو) من كل سنة

٨ ـ أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

١ ـ يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية ، بالدنانير الكويتية .

٢ ـ يقوم الصندوق العربى ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣ ـ يحتفظ الصندوق العربى لنفسه بالحق فى أن يسترد القرض والفوائد والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بنفس العملات التى دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه ، ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربى .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق العربى الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التى يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتى .

٤ ـ كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى يقوم الصندوق العربى بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ ـ يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على أول كانون الثانى (يناير ١٩٧٦م . أو تمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ إلا إذا وافق الصندوق العربى على ذلك .

٢ ـ يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للأحكام والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربى ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض ، ويظل هذا التعهد ساريا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

٣ ـ عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق العربى تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى بحيث يكون شاملا للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التى سيرد النص عليها فيما يلى يجب أن تقدم مباشرة عقب اتفاق المبالغ المقدمة عنها ، إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربى على خلاف ذلك .

٤ ـ على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول سواء قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ ـ طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦ ـ يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية وطبقا للنسب الموضحة فى تلك القائمة . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الإدارة القائمة على تنفيذ المشروع وإدارة الصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ ـ يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

٨ ـ ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٠م ، أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ ـ يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى ، المنشأة فى جمهورية مصر العربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٣٨) لسنة ١٩٦٨م ، (وتسمى فى هذه الاتفاقية " الهيئة ") وذلك وفقا لاتفاقية قرض فرعية تبرم بين المقترض والهيئة فى موعد لا يتجاوز الشهرين من تاريخ نفاذ اتفاقية القرض ، وتتضمن شروطا وأحكاما يوافق عليها الصندوق العربى كما تتضمن الشروط التالية :

(أ) تلتزم الهيئة بأن تسدد للقرض وفوائده بأقساط نصف سنوية ، يبلغ عددها واحدا وأربعين قسطا ، تدفع فى خلال عشرين سنة بعد فترة إمهال قدرها خمس سنوات .

(ب) يكون معدل الفائدة السنوية عن مبلغ القرض بواقع ٦٪ (ستة بالمائة) .

(جـ) تستخدم الهيئة حصيلة القرض فى الصرف على عناصر المشروع المذكورة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

(د) تشيء الهيئة إدارة للتخطيط والدراسات الفنية تحدد اختصاصاتها بالتشاور مع الصندوق العربى .

(هـ) يلتزم المقترض باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية مديونية مرفق المياه التابع لشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير لصالح الهيئة كما يلتزم المقترض بضم المرفق المذكور للهيئة فى تاريخ لا يتجاوز ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٧م .

(و) تتعهد الهيئة بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربى ، وتتعهد الهيئة بأن تعمل على تحقيق الأغراض التى من أجلها منح القرض .

ويلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية القرض الفرعية ، أو يحيل حقوقه فيها على الغير أو يتنازل عن تلك الحقوق ، إلا بعد موافقة الصندوق العربى .

٢ ـ يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يلتزم المقترض بأن :

(ا) يعين مديرا للمشروع ، له مقدرة وخبرة ، وعددا كافيا من المهندسين والموظفين الأكفاء اللازمين لتنفيذ المشروع . ويلتزم المقترض بأن توفر الهيئة لمدير المشروع كل السلطات والصلاحيات اللازمة لحسن الإدارة ـ على أن يتم تعيين مدير المشروع ومساعديه الرئيسيين بالتشاور مع الصندوق العربى ويكون تعيين مدير المشروع شرطا من شروط نفاذ هذه الاتفاقية .

(ب) يستعين ببيت خبرة استشارى مصرى ، يتم اختياره وتحدد شروط استخدامه بموافقة الصندوق العربى ، لوضع رسومات ومواصفات وتصميمات المشروع وتحضير وثائق المناقصات لأعمال الهندسة المدنية وتحليل العطاءات والإشراف على أعمال تنفيذ المشروع .

(جـ) يستعين بأحد بيوت الخبرة الإستشارية العالمية لإجراء دراسة شاملة لتطوير قطاعى المياه والمجارى فى منطقة القاهرة الكبرى ، ومن ذلك تخطيط التوسع فيهما حتى عام ٢٠٠٠ م ، وتصميم الهياكل التنظيمية المناسبة لعملهما وتطوير أساليب العمل الإدارى والفنى بهما ، ووضع تعريفة للرسوم والأسعار التى يدفعها المستفيدون من مرفق المياه وخدمات المجارى والصرف الصحى ، تتضمن الأسس والمبادئ المشار اليها فى الفقرة (٤) من هذه المادة . ويتم تحديد منهاج العمل للدراسة واختيار بيت الخبرة الاستشارى بموافقة الصندوق العربى ، وتتم مراجعة نتائج الدراسة وتنفيذ التوصيات بالتشاور مع الصندوق العربى . ويكون تعيين بيت الخبرة الاستشارى شرطا من شروط نفاذ هذه الاتفاقية .

(د) يقدم للصندوق العربى جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات الخاصة بالمشروع وجدولا زمنيا بمواعيد تنفيذه ، ويقدم كذلك للصندوق أية تعديلات يرى ضرورة إدخالها فى المستقبل ، وكل ذلك على النحو المفصل الذى يوافق عليه الصندوق العربى .

(هـ) يستخدم مقاولا محليا ، أو عدة مقاولين ، للقيام بأعمال تركيبات المعدات والآلات الميكانيكية والكهربائية الخاصة بالمشروع وفقا لتوجيهات موردى تلك المعدات والآلات ، وكذلك للقيام بأعمال الهندسة المدنية . ويتم اختيار المقاول أو المقاولين بموافقة الصندوق العربى .

(و) يمنح كافة التسهيلات اللازمة لاستيراد المعدات والآلات والبضائع والخدمات التى تتطلبها أعمال تنفيذ المشروع وصيانته ، بما فى ذلك إعطاء الأولوية فى مجالات النقل والتخليص .

(ز) يعين مدققا للحسابات ، له مؤهل معترف به دوليا ، ليقوم بمراجعة حسابات الهيئة وفقا للقواعد والأصول المتعارف عليها دوليا

٣ ـ يلتزم المقترض بتقديم الأموال اللازمة للهيئة على النحو التالى :

(ا) يوفر المقترض للهيئة المبالغ اللازم لتغطية النفقات المحلية للمشروع والذى يقدر عند التوقيع على هذه الاتفاقية بمبلغ ١٨,٧٨٠,٠٠٠ ج.م. (ثمانية عشر مليونا وسبعمائة وثمانين ألف من الجنيهات المصرية)، على أن يكون ذلك مساهمة من المقترض فى زيادة رأسمال الهيئة . ويتحمل المقترض فوائد قرض الصندوق العربى خلال فترة إنشاء المشروع ، ويعتبر ذلك أيضا مساهمة منه فى رأسمال الهيئة .

(ب) يوافق المقترض على تحويل مبلغ ١١,٨٠٠,٠٠٠ ج . م . (أحد عشر مليونا وثمانمائة ألف من الجنيهات المصرية) من قروض صندوق الاستثمار التابع لوزارة المالية ، السابق منحها للهيئة ، إلى رأسمالها ، على أن يتم ذلك فى موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٦ م .

(جـ) يدفع المقترض للهيئة جميع متأخرات حسابات المياه التى تكون مستحقة الدفع فى أو قبل ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٥ م من أى جهة حكومية سواء كانت لها ميزانية مستقلة أو ملحقة بميزانية الدولة ، على أن يتم الدفع فى موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٧ م .

(د) يوفر المقترض للهيئة أية مبالغ إضافية ، بالعملات المصرية أو الأجنبية ، تكون الهيئـــة فى حاجة اليها لتنفيذ المشروع أو لتشغيله وإدارته بنجاح ، وذلك بالشروط التى يوافق عليها الصندوق العربى .

(هـ) يلتزم المقترض بأن تكون الأموال التى يخصصها لتمويل مشاريع الهيئة عن طريق صندوق الاستثمار التابع لوزارة المـالية على شكل قروض يحدد فيها سعر الفائدة وفترة السداد . ويتم ذلك إعتبارا من أول السـنة المـالية ١٩٧٥م .

٤ ـ (ا) تراعى فى دراسة تعريفة أسعار المياه التى يقوم بإعدادها بيت الخبرة الاستشارى العالمى المذكور فى الفقرة (٣/ج) من هذه المـادة الأسس والمبادئ التالية :

ـ تغطية التكاليف بالإضافة إلى عائد على الاستثمار لا يقل عن ٦ ٪ (ستة بالمائة) سنويا يتم حسابه وفقا للقواعد المذكورة فى الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية .

ـ عدم التمييز فى أسعار المياه بين المستهلكين سواء فى ذلك الإدارات الحكومية أو مؤسسات القطاع العام أو الخاص أو أفراد الجمهور .

ـ الحد من الإسراف فى استعمال المياه عن طريق تطبيق أسلوب الشرائح ذات الأسعار التصاعدية .

ـ تطبيق التعريفة الموحدة فى جميع مناطق القاهرة الكبرى ، التى تزودها الهيئة بالمياه ، ودون استثناء .

(ب) يلتزم المقترض بأن يتم تطبيق تعريفة الأسعار الجديدة المذكورة فى البند (ا) أعلاه فى خلال أربع سنوات على الأكثر من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية . وإلى أن يتم ذلك يتعهد المقترض بوضع وتطبيق تعريفة أسعار مؤقته ملائمة .

(جـ) يلتزم المقترض بتقديم مساعدات مالية عاجلة للهيئة فى حالة عجز إيراداتها فى أية سنة مالية عن تغطية كافة أعباء التشغيل أثناء تطبيق تعريفة الأسعار المؤقته المذكورة فى البند (ب) أعلاه . ويلتزم المقترض بأن تكون تلك المساعدات المـالية كافية لتغطية ذلك العجز .

٥ ـ تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر الموردين الأساسيين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(ا) الطلبيات التى لا تتجاوز قيمتها ١٠,٠٠٠ د.ك. (عشرة آلاف دينار كويتى) .

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربى مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد

(ب) الطلبيات التى تتجاوز قيمتها ١٠,٠٠٠ د.ك. (عشرة آلاف دينار كويتى) .

يتعين طرحها فى مناقصة دولية مفتوحة و بشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربى، و يقدم المقترض للصندوق العربى تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد ويجوز فى حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهـذا الإجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربى .

٦ ـ يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بإمساك سجلات مستوفاه يمكن بواسطتها تبين البضائع التى تم تمويلها من القرض، وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدم المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) ، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المـالى للجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبى الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإداراته ، والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

ويلتزم المقترض أن يقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها ـ فى حدود المعقول ـ والمتعلقة بانفاق حصيلة القرض، أو بالبضائع أو بالمركز المـالى للجهة القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربى علما بالتقدم فى تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالى :

(ا) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربى تقريرا ربع سنوى ، فى شكل مضمون يتفق عليهما بين المقترض والصندوق العربى، وذلك فى وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .

(ب) تقـــدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربى تقريرا سنويا عن سير المشروع، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدققى الحسابات وذلك فى وقت لا يتجاوز أربعة أشهر من نهاية السنة المـالية .

٧ ـ يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة أخرى تابعة له ، بإدارة المشروع ، وصيانته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع ولكنها لازمة لكى يعطى أكثر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقا للأسس الهندسية والمـالية السليمة .

٨ ـ يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

و يتبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ، و يلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق العربى فورا بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

٩ ــ يقرر المقترض والصندوق العربى أن فى نيتهما أن لا يمنح أى قرض خارجى آخر أولوية على قرض الصندوق العربى عن طريق إنشاء ضمان عينى على أموال الحكومة . ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف ستة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

١٠ ــ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١١ ــ تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

و يقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

١٢ ــ يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفيا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

١٣ ــ يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع المولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة و بالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر . ويقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على ممتلكات الهيئة ضد أخطار الحريق ، وأية أخطار أخرى يرى المقترض أنها محتملة ، لدى شركة تأمين معتمدة .

١٤ ــ يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يؤدى إلى عرقلة تنفيذ المشروع أو إعاقة تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٥ ــ جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

١٦ ــ جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ ــ يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربى بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ ــ يحق للصندوق العربى بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائما :

(ا) عدم قيام المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربى .

(ب) عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربى بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربى بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

و يظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفا ، كليا أو جزئيا ، حسب الأحوال ، إلى أن يتعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربى بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربى

إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربى لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ ــ فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من هذه المادة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (جـ) و (د) من هذه المادة أيضا واستمر قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق العربى حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ ــ إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما . أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب . وبتوجيه هذا الإخطار ينتهى هذا القدر من القرض ملغيا .

٥ ــ أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو إيقاف حق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهدنهائى غير قابل للرجوع فيه ووفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة . إلا إذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ ــ يقتطع المبلغ الملغى من القرض على أساس نسبى من أقساط السداد المحددة فى جدول السداد الملحق بهذه الاتفاقية

٧ ــ فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية ــ أثر عدم التمسك

باستعمال الحق ــ التحكيم

١ ــ تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات بأن حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا أو غير نافذ استنادا إلى أى سبب كان .

٢ ــ عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك . أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية

٣ ــ يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين فى الفقرة التالية :

٤ ــ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون لخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ، ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الإعلان أن يبلغ طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عين الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم ـ حضوريا وغيابيا ـ فى المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت هيئة التحكيم بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ ـ إذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسبا من الإجراءات .

٦ ـ تجب الأحكام المنصوص عنها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ ـ يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١ ـ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقه ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانونا ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية ، أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ ـ يقدم المقترض إلى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ ـ يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما فى ذلك طلبات السحب من القرض ، السيد وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى بجمهورية مصر العربية ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تبررها الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدى ، وتكون التعديلات أو الإضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ ـ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد :

(أ) إن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

(ب) إن مديرا للمشروع ، تطبيقا للفقرة (٢) (أ) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، قد تم تعيينه .

(جـ) أن بيت الخبرة الاستشارى العالمى ، تطبيقا للفقرة (٢) (جـ) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، قد تم تعيينه .

٢ ـ إذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الإتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٣ ـ (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة فى ظرف خمسة أشهر من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى إنتهاء أى مدة إمتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا إقتضى سياق النص غير ذلك :

١ ــ " المشروع " يعنى المشروع الذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وإدارة الصندوق العربى .

٢ ــ " البضاعة " أو " البضائع " تعنى المواد والمعدات والمهمات والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها فى قائمة البضائع المبينة بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتى خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود النسب الموضحة فى القائمة المذكورة . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف إستيرادها إلى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة أعمالا للفقرة (١) من المادة التاسعة

عنوان المقترض	:	وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ٨ شارع عدلى ــ القاهرة ــ جمهورية مصر العربية .
العنوان البرقى	:	وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ٨ شارع عدلى ــ القاهرة
عنوان الصندوق العربى	:	الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى بناية الاستثمار ــ ساحة الصفا ص . ب (٢١٩٢٣) ــ الكويت ــ دولة الكويت
العنوان البرقى	:	أعمربى ــ الكويت

وإقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى الكويت، فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين فى خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا، وقد سلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربى ثلاث نسخ .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى
المفوض فى التوقيع	رئيس الصندوق

الملحق رقم (١)

جدول السداد بآلاف الدنانير الكويتية

تاريخ السداد	القسط المستحق من أصل القرض
١٩٨١/١/٣١	١٩٤,٠
١٩٨١/٧/٣١	١٩٩,٨
١٩٨٢/١/٣١	٢٠٥,٨
١٩٨٢/٧/٣١	٢١٢,٠
١٩٨٣/١/٣١	٢١٨,٣
١٩٨٣/٧/٣١	٢٢٤,٩
١٩٨٤/١/٣١	٢٣١,٦
١٩٨٤/٧/٣١	٢٣٨,٦
١٩٨٥/١/٣١	٢٤٥,٧
١٩٨٥/٧/٣١	٢٥٣,١
١٩٨٦/١/٣١	٢٦٠,٧
١٩٨٦/٧/٣١	٢٦٨,٥
١٩٨٧/١/٣١	٢٧٦,٦
١٩٨٧/٧/٣١	٢٨٤,٩
١٩٨٨/١/٣١	٢٩٣,٤
١٩٨٨/٧/٣١	٣٠٢,٢
١٩٨٩/١/٣١	٣١١,٣
١٩٨٩/٧/٣١	٣٢٠,٦
١٩٩٠/١/٣١	٣٣٠,٣
١٩٩٠/٧/٣١	٣٤٠,٢
١٩٩١/١/٣١	٣٥٠,٤
١٩٩١/٧/٣١	٣٦٠,٩
١٩٩٢/١/٣١	٣٧١,٧
١٩٩٢/٧/٣١	٣٨٢,٩
١٩٩٣/١/٣١	٣٩٤,٣
١٩٩٣/٧/٣١	٤٠٦,٢
١٩٩٤/١/٣١	٤١٨,٤
١٩٩٤/٧/٣١	٤٣٠,٩
١٩٩٥/١/٣١	٤٤٣,٨
١٩٩٥/٧/٣١	٤٥٧,٢
١٩٩٦/١/٣١	٤٧٠,٨
	٩,٧٠٠,٠

(تسعة ملايين وسبعمائة ألف دينار كويتى) .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

أولا ـ وصف المشروع :

يتضمن مشروع مياه الفسطاط بالقاهرة فى جمهورية مصر العربية ، بشكل رئيسى ، ما يلى :

(ا) إنشاء محطة لانتاج المياه المرشحة بطاقة قدرها حوالى ٦٠٠ ألف متر مكعب يوميا مكونة من مأخذ المياه العكرة ـ عن طريق أنابيب ـ من النيل ومضخات المياه العكرة ومضخات رفع المياه المرشحة ومعدات توليد القوى الكهربائية ومبانى الكيماويات وأعمدة التوزيع ومجموعات المروقات والمرشحات ومبانى غسيل المرشحات وخزانات المياه الأرضية أسفل المرشحات ومبانى الروبة والورشة والمعمل الكيماوى وغرفة ومعدات التحكم والاتصال .

(ب) خطوط المياه الخارجية من المحطة وعددها خمسة للمياه المرشحة بأقطار تبلغ حوالى ١٢٠٠ مليمتر .

(ج) مئة خزانات علوية سعتها الكلية حوالى ٩٠ ألف متر مكعب .

(د) خدمات فنية لتكليف مهندسين إستشاريين بوضع التصميم التفصيلى للمشروع ومراقبة تنفيذه وكذلك لتدريب بعض العاملين بالهيئة .

ثانيا ـ إستخدامات حصيلة القرض :

تستخدم حصيلة القرض فى تمويل عناصر المشروع التالية :

	المبلغ المخصص بآلاف الدنانير الكويتية	النسبة المئوية للنفقات التى يمولها القرض
ا) معدات المحطة	٣,٧٨٠	١٠٠٪ من العملة الأجنبية
ب) الأنابيب	٣,٤٩٠	
ج) الخدمات الفنية	٠,٠٨٠	
د) تركيب المعدات	٠,٣٧٠	
ه) احتياطى	١,٩٨٠	
المجموع	٩,٧٠٠	

(تسعة ملايين وسبعمائة ألف من الدنانير الكويتية)

الملحق رقم (٣)

طريقة حساب العائد على الاستثمار المشار إليها فى الفقرة (٤) من المادة الرابعة

ملاحظة : تشير الأرقام الواردة أدناه داخل أقواس إلى أرقام الحسابات بموجب النظام المحاسبى الموحد لجمهورية مصر العربية الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦

تعريف : العائد على الاستثمار يساوى حاصل قسمة : مجموع الفائض وفوائد القروض طويلة الأجل ، على متوسط قيمة صافى الأصول الثابتة المستغلة .

	المبلغ بجنيه مصرى
رصيد حساب العمليات الجارية رقم ٢٨١ أو فائض السنة المالية	———
يضاف : فوائد القروض طويلة الأجل فقط وتستخرج	
من حساب الفوائد المحلية رقم ٣٥٥	———
وحساب الفوائد الخارجية رقم ٣٥٦	———
مجموع الفائض والفوائد للسنة المالية ... .. (١)	———
قيمة الأصول الثابتة فى أول السنة المالية رقم ١١	———
يطرح : مخصص الأهلاك فى أول السنة المالية رقم ٢٣١ ...	———
صافى الأصول الثابتة فى أول السنة المالية ... (٢)	———
قيمة الأصول الثابتة فى نهاية السنة المالية رقم ١١ ...	———
يطرح : مخصص الأهلاك فى نهاية السنة المالية رقم ٢٣١ ...	———
صافى الأصول الثابتة فى نهاية السنة المالية ... (٣)	———
مجموع (٢) و (٣) = ... (٤)	———
متوسط صافى الأصول الثابتة المستغلة	
ويساوى (٤) مقسوما على ٢ ... ... (٥)	———
النسبة المئوية وتحدد بقسمة (١) على (٥)	———

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض تمويل مشروع مياه الفسطاط بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى الإنماء الاقتصادى والاجتماعى الموقعة فى الكويت بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٧٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض تمويل مشروع مياه الفسطاط بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى الإنماء الاقتصادى والاجتماعى الموقعة فى الكويت بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٦/١١/٣ م

تحريرا فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية مطالبات رعايا الولايات المتحدة الامريكية والكتاب المتبادل الملحق بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٥/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية مطالبات رعايا الولايات المتحدة الأمريكية والكتاب المتبادل الملحق بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع عليهما فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٥/١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٩٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن مطالبات رعايا الولايات المتحدة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية رغبة منهما فى إجراء تسوية مطالبات رعايا الولايات المتحدة لدى جمهورية مصر العربية ورغبة منهما أيضا فى دفع التعاون الودى والعلاقات الاقتصادية المتبادلة بين البلدين ، قد اتفقتا على ما يأتى .

(مادة ١)

١ ـ توافق حكومة جمهورية مصر العربية (يشار اليها هنا بالحكومة المصرية) على أن تدفع وتوافق حكومة الولايات المتحدة على أن تقبل مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار (عشرة ملايين) بعملة الولايات المتحدة كتسوية كاملة وإبراء لجميع مطالبات رعايا الولايات المتحدة لدى الحكومة المصرية المبينة بهذه المادة .

٢ ـ تدفع الحكومة المصرية مبلغ الـ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار (عشرة ملايين) الى وزارة خارجية الولايات المتحدة على ستة أقساط نصف سنوية قيمة كل منها ١,٦٦٦,٦٦٦,٦٦ دولار بعملة الولايات المتحدة ويتم سداد القسط الأول فى اليوم العاشر من شهر يناير والقسط الثانى فى اليوم العاشر من شهر يوليو ، وبعد ذلك فى نفس التواريخ ، على أن يبدأ السداد اعتبارا من اليوم العاشر من يناير ١٩٧٧

(مادة ٢)

١ ـ أن المطالبات المشار اليها فى المادة الأولى والتى يتم تسويتها وإبراء الذمة منها بمقتضى هذه الاتفاقية هى مطالبات الرعايا الأمريكيين عن الممتلكات والحقوق والمصالح فى مصر التى تأثرت بالاجراءات المصرية لإصلاح الزراعى أو الحراسة أو التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة أو الإجراءات التقييدية الاخرى ، التى اتخذت ضد هذه الممتلكات والحقوق والمصالح وأيضا القرارات المالية التى أصدرتها جمهورية مصر العربية منذ أول يناير سنة ١٩٥٢ وقبل دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ .